

الفتاوى - المعاملات - العمل - الفتوى ٠٣٥ : ما الحكم الشرعي في العمل في تهريب المواد الكهربية والرشوة للشرطي ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١٢-٠٣-٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما رأيكم بمن يعمل في التهريب للمواد الممنوعة والغير الضارة كالقطع الكهربية مثلا أو كان يعمل به ، وما رأيكم بمن يعطي العامل مالا لتيسير المعاملة مثلا أو الشرطي كي لا يحرر مخالفة؟.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

إذا منع ولي الأمر استيراد مادة لصالح الأمة فينبغي أن تطيعه ، أما حينما تفسد موظفاً بإعطائه المال بغير حق من أجل منفعة تبنى على مضرة الآخرين فهذا مخالف للشريعة العادلة .

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين